A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/849/Add.1
18 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY
DEC 8 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٧٩ من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد ريشارد ريشنسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٩ (انظر A/45/849 ، الفقرة ٣) . وجرى النظر في الاجراء الذي ينبغي اتخاذه في الجلسات ٤٢ و ٤٣ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ إلى ٥٤ ، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ و ١٠ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/45/SR.42 و 43 و 48 و 52-54) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/45/L.4

٢ - قررت الجمعية العامة بمقررها ٤٤٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لاغراض التنمية" إلى دورتها الخامسة والاربعين (انظر A/C.2/45/L.4) .

٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، وبعد أن أدلى السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) نائب رئيس اللجنة ببيان ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/45/L.4 إلى دورتها السادسة والاربعين (انظر الفقرة ٤٣ مشروع المقرر الاول) .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.30 و L.78

٤ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ مشروع قرار بعنوان "تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية" (A/C.2/45/L.30) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد ان الإنسان هو محور جميع الانشطة الإنمائية ،

"وإذ ترى ان الموارد البشرية عامل جوهري في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية وغيره من القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ تشير الى قراري الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية و ٤٥/--- ، الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، وبصفة خاصة الاجزاء ذات الصلة بتنمية الموارد البشرية فيه ،

"وإذ تؤكد استمرار صحة خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[(١)] ، وإعلان الخرطوم : نحو نهج للإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الانسان[(٢)] ، والإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي[(٣)] ، وبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في غراند آنسي ، غرينادا ، في تموز/يوليه ١٩٨٩[(٤)] ، الذي أعيد تأكيده في إعلان كنغستون الذي اعتمد في الاجتماع الحادي عشر ، في آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

"وإذ تدرك أن مفهوم تنمية الموارد البشرية ، في حين لا يشير من الناحية الفنية إلا إلى عنصر الموارد البشرية في برامج إنمائية محددة ، يضم أيضا بصورة عامة عناصر جمه أخرى ، مما يتطلب استراتيجيات وسياسات وخططا وبرامج متكاملة ومنسقة لكفالة تنمية كامل إمكانات البشر ،

"وإذ تشدد على أن التعليم ، الذي ييسر اكتساب المهارات ورفع مستواها ، والتدريب التقني المتواصل الموجه نحو تلبية الطلب ، يرتبطان ارتباطا وثيقا لا تنفصم عراه بالنمو الاقتصادي والتنمية المطردة للبلدان النامية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن لكل بلد الحق في أن يختار نهجه لتنمية موارده البشرية وفقا لأولوياته وقيمه وتقاليده وثقافاته الوطنية ومرحلة نموه ،

"وإذ تسلم بأن برامج التعليم من بُعد ، التي تعززها أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصالات وعلوم المعلومات وتطبيقاتها ، يمكن أن توسع نطاق الموارد المتاحة للبلدان النامية وأن تحسنها ، وبالتالي يمكن أن تقوم بدور كبير في مساعدة هذه البلدان على الوفاء باحتياجاتها في مجالي التعليم العام والتدريب ذي الأولوية ،

"وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم وتعزيز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتؤكد أيضا أن التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، يمكن أن يقوم بدور قيم في هذا الميدان ،

"وإذ تؤكد حاجة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ،

"وإذ تحيط علما بالتقرير المتعلق بالتنمية البشرية لعام ١٩٩٠ (٥) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنمية الموارد البشرية عن طريق التعاون التقني (٦) ،

"١ - ترحب بالإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ (٧) ، وكذلك بالميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالمشاركة الشعبية في الانتعاش وعملية التنمية في افريقيا ، الذي عقد في أروشا في شباط/فبراير ١٩٩٠ (٨) ؛

"٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنمية الموارد البشرية (٩) ؛

"٣ - تسلم بأن تحقيق مستوى معيشي أعلى ورفاه الافراد والشعوب عموما ، عن طريق الاعتماد على الذات والتنمية المطردة ، يشكل أحد الاهداف الاساسية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

"٤ - تؤكد أن التعليم والتدريب الهادف المستمر يشكلان أهم العناصر في تنمية الموارد البشرية ؛

"٥ - تؤكد أهمية التكنولوجيات المتقدمة ووسائل الاتصال في عمليتي التدريب والتعليم في البلدان النامية ، وتؤكد ، في هذا السياق أهمية التعاون الدولي المكثف لهذا الغرض ، لاسيما عن طريق نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ؛

"٦ - تشدد على الحاجة إلى زيادة التأكيد على التعاون في مجال برامج التعليم عن بعد كوسيلة هامة للتعجيل بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

"٧ - تؤكد على ما للموظفين الوطنيين المؤهلين من أهمية حيوية في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية ، وتدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمشكلة الخطيرة المتمثلة في نزوح الكفاءات من البلدان النامية ؛

"٨ - تؤكد الحاجة إلى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية للتركيز على التدابير الداعمة في مجالات حيوية ومناسبة كالصحة والتعليم والتغذية والمياه والمرافق الصحية والاسكان والاتصالات والعمالة ، ولتقييم التقدم المحرز في هذه المجالات عن طريق المؤشرات النوعية والكمية الملائمة ؛

"٩ - تؤكد أن البحث عن حلول لمشاكل أكثر فئات السكان تأثرا في البلدان النامية ، كالاطفال والمسنين والفقراء ، ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ؛

"١٠ - تشدد على ضرورة أن يؤخذ دور المرأة في الاعتبار الكامل عند وضع استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ليتسنى للمرأة المساهمة على نحو أفضل في عمليات التنمية والاستفادة منها ؛

"١١ - وإذ تسلم بأهمية تنمية الشباب ، وأهمية مشاركتهم في برامج تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

"١٢ - وإذ تؤكد الدور الحيوي الذي يؤديه القطاع العام في نمو البلدان النامية وتنميتها عن طريق مساهمته ، في جملة أمور منها ، تعزيز تنفيذ السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لتنمية الموارد البشرية ؛

"١٣ - وإذ تشدد على أهمية الدعم الدولي لتنميه الموارد البشرية في البلدان النامية ، وضرورة زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية من أجل هذه الانشطة ؛

"١٤ - تدعو المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال تنمية الموارد البشرية ، وفقا لأولوياتها وخططها الوطنية ، بوسائل ، من جملتها ، الانشطة التنفيذية للامم المتحدة ؛

"١٥ - تطلب إلى الامين العام أن يسمي مركز تنسيق مناسب من أجل تنسيق أنشطة مختلف هيئات منظومة الامم المتحدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية ؛

"١٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يضمّن هذا التقرير عناصر يمكن أن تدرج في برنامج عمل يتعلق بتنمية الموارد البشرية ؛

"١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "تنمية الموارد البشرية" .

"(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع ، القرار ٢٧٤ (د - ٤٤) ، المرفق .

"(٢) A/43/430 ، المرفق الاول .

"(٣) A/44/315 ، المرفق .

"(٤) A/44/477 ، المرفق .

"(٥) نشرته دار نشر جامعة أوكسفورد لصالح برنامج الامم المتحدة الانمائي (نيويورك وأوكسفورد ١٩٩٠) .

"(٦) A/45/113 .

"(٧) A/45/625 ، المرفق .

"(٨) E/ECA/CM.16/11 .

"(٩) A/45/451 .".

٥ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/45/L.78) مقدم من السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.30 .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.87 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الاول) .

٧ - وأدلى ببيانين ممثلا الفلبين وايطاليا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) (انظر A/C.2/45/SR.53) .

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.78 ، تولى مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.30 سحبه .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.31 و L.94

٩ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المطردة لتلك البلدان" (A/C.2/45/L.31) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها د إ - ١٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المتضمن للإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٣٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية[1] ،

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا شاملا وتحليليا عن أسباب النقل الصافي للموارد من البلدان النامية والعوامل المتصلة به وعن أثره على نموها الاقتصادي وتنميتها المطردة بغية وقف هذه الظاهرة وعكس مسارها باسرع ما يمكن .

---

(١) A/45/487 ."

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (A/C.2/45/L.94) مقدم من السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.31 .

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الصين ببيان (انظر A/C.2/45/SR.54) .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.94 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وبعد اعتماد القرار ، أدلى ممثل ايطاليا ببيان (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) (انظر A/C.2/45/SR.54) .

١٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.94 ، تولى مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.31 سحبه .

دال - مشروع القرار A/C.2/45/L.35 و Rev.1

١٥ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الاساسي الاقتصادي والاجتماعي" (A/C.2/45/L35) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ ترحّب باندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة باسم الجمهورية اليمنية ،

"إذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري الصادر عن الاجتماع السنوي الرابع عشر لمجموعة الـ ٧٧ ، المعقود في نيويورك في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه الى المجتمع الدولي تقديم الدعم للهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن لتحقيق الرخاء لشعبه ،

"وإذ تدرك الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه اليمن نتيجة لاندماج الهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي عقب توحيد اليمن ، إضافة الى العبء الاقتصادي والاجتماعي الجديد الناجم عن الحالة بين العراق والكويت ،

"١ - تعرب عن تضامنها مع اليمن في جهوده للتغلّب على هذه الظروف ،

"٢ - تطلب من الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية تقديم مساعدتها لدعم الجهود الوطنية الرامية الى تحسين الهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يساعد في تعبئة الموارد وأن يضع برنامجا شاملا لتقييم احتياجات اليمن بغية تمكين المجتمع العالمي من تقديم المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات ؛

"٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ."

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي لهيكله الاساسي

الاقتصادي والاجتماعي" (A/C.2/45/L.35/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/45/L.35 على أساس مشاورات غير رسمية .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.35/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨ - وبعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثل اليمن ببيان (انظر A/C.2/45/SR.52) .

هاء - مشروع القرار A/C.2/45/L.36 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية" (A/C.2/45/L.36) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ المتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ - ٢/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠ ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ،

"وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه معظم البلدان النامية ، والتي تنجم عنها عواقب سياسية واجتماعية خطيرة ،

"وإذ تؤكد من جديد أن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية يحتاج إلى بذل جهد متضافر ومكرس من جانب البلدان كافة ، ويتعين أن يجري تناوله في سياق التكافل والتكامل المتزايدين في الاقتصاد العالمي ،

"وإذ تدرك ما تضطلع به البلدان النامية من جهود مهمة من أجل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية فيها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة اقتصادية دولية مواتية هو أمر بالغ الأهمية لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

"١ - تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير كافية ، على الصعيدين الدولي والوطني ، حسب الاقتضاء ، للتصدي للأحوال الاقتصادية السلبية التي سادت البلدان النامية خلال العقد الماضي ؛

"٢ - تؤكد أيضا الحاجة الملحة لضمان إدماج البعد الإنساني في وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها ، من أجل تخفيف آثارها الاجتماعية - الاقتصادية السلبية ؛

"٣ - تؤكد كذلك ضرورة أن تسهم برامج التكيف الهيكلي في تحديث اقتصاديات البلدان النامية وتنويعها وتنميتها ، وأن تسهم ، في نفس الوقت ، في تحقيق هدف تحسين الحالة الإنسانية ، وبصفة خاصة مستوى المعيشة ونوعية حياة البشر ، لا سيما الفئات الأشد ضعفا في السكان ؛

"٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إجراء تحليل أكثر تفصيلا ووضوحا للمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة من أجل إجراء تقييم دقيق للأثر الاجتماعي - الاقتصادي المترتب على عملية التكيف ؛

"٥ - تؤكد ضرورة أن تضمن التدابير المناسبة أن برامج الاستقرار والتكيف ستكفل تحقيق تنمية طويلة الأجل ومطردة ، وكذلك تحسين الأحوال الإنسانية والاجتماعية في البلدان النامية ؛

"٦ - تؤكد أيضا أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق استقرار اقتصاداتها تتوقف ، بصفة خاصة ، على إيجاد بيئة اقتصادية دولية مواتية ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال تدابير ملتزمة ومتضافرة ، من أجل التوصل إلى حل دائم لمشكلة الديون الخارجية ، ووقف التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية ، والأثر السلبي الناجم عنه ، وعكس اتجاهه ، وزيادة التدفقات المالية من أجل إقامة نظام تجاري أكثر انفتاحا وشباتا وقدرة على البقاء ، وضمان انتفاع البلدان النامية من التكنولوجيات الجديدة والناشئة على نحو فعال ؛ وينبغي أن تراعى في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي مراعاة تامة ، مصالح جميع البلدان وشواغلها ، وبصفة خاصة البلدان النامية ؛

"٧ - تطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها اتخاذ تدابير مناسبة من أجل زيادة التدفقات المالية إلى البلدان النامية لضمان تناسب الموارد المتاحة لها مع الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة خاصة تلك الأهداف التي تؤثر في الفئات الأشد ضعفا في السكان ، بما في ذلك برامج التعويض الاجتماعي ؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٣٠ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.36/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.36 على أساس مشاورات غير رسمية .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، تولى السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، نائب رئيس اللجنة ، تعديل مشروع القرار المنقح شفويا على النحو التالي : في الفقرة ٧ من الديباجة يستعاض عن لفظة "هو" بعبارة "وسياسات وطنية ملائمة أمر" .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/45/L.36/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٣ - وبعد أن اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ببيانات كل من الأمين العام المساعد للبحوث الإنمائية وتحليل السياسات ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وممثلو إكوادور وباكستان وبوليفيا وتونس وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر A/C.2/45/SR.53) .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.39 و L.80

٢٤ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الجنوب" (A/C.2/45/L.39) . وفيما بعد انضمت الصين وكندا إلى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد الحاجة إلى ترويج الأفكار الواردة في المساهمات الهامة المتعلقة بعملية التنمية في البلدان النامية ، وتقييم المنجزات ، وتحليل الإخفاقات ، واقتراح اتجاهات للإصلاح ،

"١ - ترحب بالكتاب المعنون التحدي للجنوب : تقرير لجنة الجنوب[(١)] وبالموجز التنفيذي لاستنتاجاته وتوصياته[(٢)] ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعقد اجتماع ، أثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، يكون مكرسا لتبادل غير رسمي للآراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، ولا سيما موجزه التنفيذي ؛

"٣ - تدعو الحكومات وأجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم آرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لا سيما موجزه التنفيذي ، للنظر فيها في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور آنفا ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينسق العمل المناسب لترويج التوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، ولا سيما موجزه التنفيذي .

"(١) نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٩٠ .

"(٢) من إعداد لجنة الجنوب كمعلومات سابقة لنشر الكتاب ."

٣٥ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/45/L.80) مقدم من السيد كارلوس غيانيللي (أوروغواي) ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.39 .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.80 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار (A/C.2/45/L.80) ، تولى مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.39 سحبه .

زاي - مشروع القرار A/C.2/45/L.42 و Rev.1

٣٨ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "التعاون في التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية" (A/C.2/45/L.42) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية الصناعية والتعاون[(١)] واللذين دعيا ، في جملة أمور ، إلى زيادة نصيب البلدان النامية في الإنتاج الصناعي العالمي بما لا يقل عن ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ ، وإعلان وخطة عمل نيودلهي بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[(٢)] ، واللذين أعلنت فيهما استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٢/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٢/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى القرارات الهامة الأخرى في ميدان التعاون في التنمية الصناعية ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأعلنت يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض ترسيخ التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ،

"وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٦/٤٢ ، و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٢٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تعيد تأكيد أمور منها الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان النامية في مجال زيادة قدرتها على تحديد الأضرار البيئية للتصنيع وتحليلها ورصدها والتحكم فيها واتقائها بما يتفق مع خططها الإنمائية الوطنية وأولوياتها وأهدافها ،

"وإذ تشدد على الأجزاء ذات الصلة من "الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" المعتمد في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة[٣] ، و "الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع"[٤] ،

"وإذ يساورها بالغ القلق من أنه بالرغم من انقضاء خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان وخطة عمل ليما ظل نصيب البلدان النامية في الإنتاج الصناعي العالمي تقريبا على نفس المستوى المنخفض البالغ ١٠ في المائة ،

"واقتناعا منها بأن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية يمكن تسهيله من خلال تنميتها الصناعية بما في ذلك التنمية الصناعية في القطاعات التي قد لا تتمتع حاليا بميزة تنافسية دولية ، إذا أخذ في الاعتبار الطابع النشط للميزة التنافسية ،

"وإذ تسلم بضرورة مساعدة جميع البلدان النامية ، بصورة سليمة ، في مختلف مراحل تصنيعها ، وذلك أساسا من خلال تنمية وتعزيز الهياكل الاساسية الصناعية وتحديث القدرات الإنتاجية ، وتحسين أساليب التدريب ،

"وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود البلدان النامية لتطوير قدراتها الصناعية والتكنولوجية ، وبأن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ضروري في هذا الصدد ،

"وإذ تدرك أنه ينبغي للبلدان النامية أن تراعي ، في اختيار أنماط التصنيع ، الحاجة إلى توليد العمالة وقدرة هذه الأنماط على احتواء التكنولوجيات الجديدة والناشئة السليمة بيئيا ،

"واقتناعا منها بأن من الضروري ، لتعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، بناء أو تقوية قدراتها في مجالات مثل أعمال المقاولة ، والإدارة ، والتكنولوجيا ، والتمويل ، والتسويق ؛ وبأن هناك حاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية من أجل هذا الغرض ،

"وإذ تعترف بأن أي عملية تصنيع سليمة تتطلب وجود مستوى مرتفع ومتزايد بقدر كاف من الطلب يمكن تعزيزه فيما يتصل بالبلدان النامية عن طريق إيجاد مدخل مفتوح لصناعاتها إلى الأسواق الدائبة التوسع للبلدان المتقدمة النمو ،

"وإذ تعترف أيضا بأنه يمكن تحقيق نمو ثابت في الإنتاجية الزراعية عن طريق تطبيق المدخلات الصناعية وميكنة الزراعة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بضمان معدل معقول لسير التصنيع ،

"وإذ تعترف كذلك بأن الصناعات الزراعية تلعب دورا رئيسيا في تصنيع البلدان النامية ،

"واقتناعا منها بأن التقدم الصناعي في البلدان النامية يمكن تعزيزه أيضا بدرجة كبيرة عن طريق التعاون فيما بين هذه البلدان على جميع المستويات ، وبتكامل الأسواق ، وإقامة مشاريع وبرامج مشتركة لتدريب

المهارات والنهوض بها ، وتنمية الموارد البشرية ، مما ينبغي أن يكون من بين أهداف وسياسات وتدابير النهوض بالتصنيع في البلدان النامية ،

"وإذ تدرك أنه يمكن للاستثمار المباشر الأجنبي أن يسهم بقدر هام في التصنيع في البلدان النامية ليس فقط بتوفير موارد مالية إضافية وإنما أيضا بوصفه وسيلة لتوفير مدخل إلى التكنولوجيات ، الحديثة السليمة بيئيا ، والمهارات والأسواق ،

"واقتناعا منها بأنه ينبغي تشجيع تنظيم المشاريع على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لأغراض إقامة الصناعات ، وبوجود إمكانية قوية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستطيع أن تسهم في توسيع فرص العمالة الحضرية والريفية على حد سواء ،

"وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة تقع على عاتقه المسؤولية الاساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة عن الترويج لنقل التكنولوجيا الصناعية إلى البلدان النامية وعن تعزيز تنميتها الصناعية والتعجيل بها ،

"١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تراعي بالكامل الآثار الدولية العامة التي ترتبها قرارات سياساتها على اقتصادات البلدان النامية بما في ذلك تنميتها الصناعية ؛

"٢ - تشدد على أن البلدان النامية تحتاج إلى توفير الدعم المناسب لصناعاتها الناشئة لكي تتمكن من بناء قدراتها الصناعية ؛

"٣ - تؤكد على الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الفعّال من خلال جميع الآليات المناسبة بما في ذلك التدريب ، وحلقات العمل ، والحلقات الدراسية ، والزمالات ، والمؤتمرات الدولية بما يتسنى معه كفالة حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئيا ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقلها إليها ، وتحسين ذلك والتعجيل به ،

"٤ - تطلب من منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية على تقييم واختيار التكنولوجيات الصناعية المناسبة لتنميتها ، وأن تعد لبلوغ هذه الغاية ، في جملة أمور ، أدلة تتضمن قوائم بأنواع ومصادر التكنولوجيات المتاحة في مختلف البلدان شاملة المتاح منها في البلدان النامية ، وأن تساعد في إنشاء مراكز لمعلومات الاعمال التجارية والتكنولوجيا في البلدان النامية ،

"٥ - تشدد على دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والخطط العلمية والتكنولوجية للتصنيع في بلدانها ، وترحب بخطط الصندوق الاستئماني الخاص التي شرعت المنظمة فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية ؛

"٦ - تسلم بضرورة دعم التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا الصدد ، بما في ذلك تقاسم المعلومات عن أحكام وشروط حصولها على التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو بقصد تحسين قدراتها في التفاوض مع الجهات الموردة للتكنولوجيا ؛

"٧ - تسلم أيضا بأن هناك فرصا كبيرة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها وتطلب ، في هذا السياق ، إلى البلدان النامية والمنظمات الدولية دعم هذه المشاريع التعاونية ؛

"٨ - وتسلم كذلك بأنه ينبغي التركيز بصفة خاصة ، في معرض تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، على إيجاد مزيج مناسب من القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة حسب الظروف السائدة في كل من البلدان النامية ؛

"٩ - تطلب إلى الامين العام بأن يضع ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، دراسة عن إمكانية إنشاء صندوق تابع لمنظومة الامم المتحدة بهدف تأمين تمويل كاف وفعال لتدريب العلميين والمهندسين ومنظمي المشاريع في البلدان النامية بقصد تعزيز جميع القطاعات والفروع المتصلة بهم ، ودعم التنمية الصناعية ، وتحديث وتنويع

الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يدرج في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة التنسيق الإدارية بندا بعنوان "التنمية الصناعية ، وتحديث وتنويع الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية" بغية وضع خطة عمل على نطاق منظومة الامم المتحدة للترويج لهذه المسألة تشمل الطرق والوسائل العملية لدعم البلدان النامية بصورة أكثر فعالية وكفاءة في جهودها في هذا الصدد ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"١١ - تطلب من الاجهزة والمنظمات والهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، أن تتقدم بالمقترحات والتوصيات العملية الرامية إلى وضع برامج ذات أولوية تشمل التعاون التقني والمالي وتنفذ لدعم التنمية الصناعية وتحديث وتنويع الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية ، وذلك لعرضها على الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"١٢ - تطلب إلى الامين العام إعطاء أولوية عليا في الخطة المتوسطة الاجل إلى مسألة التنمية الصناعية وتحديث وتنويع الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية ؛

"١٣ - تقرر أن تدرج بندا بعنوان "التصنيع ، وتحديث وتنويع الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية" في جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين .

"(١) انظر A/10112, Chap. IV .

"(٢) ID/CONF.4/22 و Corr.1 ، الفصل السادس .

"(٣) القرار دإ - ٣/١٨ .

"(٤) القرار ٤٥/-- ."

٢٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/45/L.42/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.42 على أساس مشاورات غير رسمية .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.42/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار السادس) .

حاء - مشروعا القرارين A/C.2/45/L.50 و L.77

٣١ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" (A/C.2/45/L.50) باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، ايرلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، دومينيكا ، رومانيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره الذي اعتمدته بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة التي وردت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[١] والتي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية من طرف واحد وإقليميا ودوليا لتنفيذ ودعم أهداف القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات أكدوا من جديد ، في محفل جنوب المحيط الهادئ الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا ، بفانواتو ، في يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[٢] ، وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اعتمده مؤتمر جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ في نوميا ، بكاليدونيا الجديدة ، والذي يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

"وإذ ترحب بقرار الدول الاعضاء تعليق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في جنوب المحيط الهادئ لمدة سنة واحدة قبل تاريخ الوقف الذي حددته الجمعية العامة ، وبقرار الدول الاعضاء الاخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة ،

"وإذ تلاحظ أن سلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي قررت في إعلانها[٣] الصادر عن اجتماعها السادس عشر المعقود في كاستريز ، بسانت لوسيا ، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلبت إلى الدول الاخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ، وإذ تلاحظ أيضا آخر التطورات في المنطقة التي يغطيها الاتحاد الكاريبي ،

"وإذ تلاحظ أن لجنة شمال المحيط الهادئ الدولية لصيد السمك اهتمت بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ ، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية ، وأيدت التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الدولية لصيد الحيتان أشارت ، في اجتماعها السنوي الثاني والاربعين المعقود في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعالي البحار ، بما في ذلك موائل هامة للحيتانيات تضم أماكن غذائها وتوالدها وطرق هجرتها ، وأيدت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد طلبت من الامين العام للمؤتمر في دورتها الاولى ، جملة أمور منها أن يعد تقريرا شاملا عن أثر الصيد الواسع النطاق وتكنولوجيات الصيد الجديدة ، وتكنولوجيات الصيد التي لا تتفق مع الإدارة الدائمة للموارد البحرية الحية ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ (٤) ، وذلك لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها إلى تقرير الامين العام (٥) ، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ، منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وغيرها من الهيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظومة الامم المتحدة ، ومختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بصيد السمك ،

"وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التي قدمها لتقرير الامين العام طواعية بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في بذل جهود تعاونية للحصول على بيانات سليمة إحصائيا بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما أبلغ عنه من محاولات أحد أعضاء المجتمع الدولي توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في المحيط الاطلسي متجاهلا بذلك الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تعرب عن القلق إزاء ما أبلغ عنه من قيام بعض مصالح صيد السمك الخاصة تغيير أعلام السفن ، مما يتنافى مع روح ومضمون القرار ٣٢٥/٤٤ ،

"١ - تحيط علما بتقرير الامين العام(٥) ؛

"٢ - تعيد تأكيد قرارها ٣٢٥/٤٤ ، وتدعو لقيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذا تاما ، وفقا للتدابير والإطار الزمني المذكورين في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

"٣ - تعيد تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الامتثال للفقرة ٤٤ (ج) من القرار ٣٢٥/٤٤ ؛

"٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات والبرامج الاخرى المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ، أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الامين العام تقارير بآرائها ، واضعة في الاعتبار التواريخ المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٢٥/٤٤ ؛

"٥ - تطلب إلى الامين العام أن يوجه إلى هذا القرار انظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطيدة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

"(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

"(٢) انظر A/45/456 ، المرفق .

"(٣) انظر A/45/64 ، المرفق .

"(٤) A/45/46 ، المرفق الاول ، المقرر ٢٠/١ ، الفقرة ١ (ش) .

"(٥) A/45/663 .".

٣٢ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/45/L.77) مقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.50 .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.77 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار السابع) .

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.2/45/SR.54) .

٣٥ - وأدلى ممثل لجنة الاتحادات الاوروبية أيضا ببيان (انظر A/C.2/45/SR.54) .

٣٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.77 ، تولى مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.50 سحبه .

طاء مشروع القرار A/C.2/45/L.54 و Rev.1

٣٧ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار بعنوان "ادراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نمواً (A/C.2/45/L.54) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، المنعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي أوصى بأن تعامل ناميبيا معاملة خاصة ، كما تعامل أقل البلدان نموا ، فيما يتعلق بجميع التدابير الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي دعا الجمعية العامة إلى بحث مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا[(١)] ،

"وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات أقل البلدان نموا[(٢)] المعتمد في نيويورك في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، الذي دعا الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى النظر في هذه المسألة ،

"١ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته العادية الثانية ، على سبيل الاولوية ، في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا ؛

"٢ - تقرر ، في غضون ذلك ، منح ناميبيا معاملة خاصة ، واتخاذ قرار عاجل بشأن هذه المسألة بعد استكمال جميع الاجراءات الرسمية .

"(١) انظر ، A/45/695 ، الفقرة ٤٦ .

"(٢) A/C.2/45/5 ، المرفق ."

٣٨ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.2/45/L.54/Rev.1 قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.54 على أساس مشاورات غير رسمية .

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى أمين اللجنة ببيان (انظر A/C.2/45/SR.53) .

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.54/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٢ ، مشروع القرار الثامن) .

٤١ - وبعد ان اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.2/45/SR.53) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الانسان هو محور جميع الانشطة الانمائية ،

وإذ ترى أن الموارد البشرية وسيلة جوهرية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية وغيره من القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز يوليه ١٩٨٩ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية و ٤٥/ــ ، الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ، وبصفة خاصة الاجزاء ذات الصلة بتنمية الموارد البشرية فيه ،

وإذ تؤكد من جديد ما أسهم به في صقل مفهوم تنمية الموارد البشرية كل من خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[(١)] ، وإعلان الخرطوم : نحو نهج للإنعاش الاجتماعي

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع ، القرار ٢٧٤ (د - ٤٤) ، المرفق .

الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الانسان[٣] ، والاطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي[٣] ، والبيان الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي ، المعقود في غراند آنسي ، بفربنادا في تموز/يوليه ١٩٨٩[٤] ،

وإذ ترحب بالإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٥] ، وكذلك بالميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول ، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا وفي الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن التخطيط والتنمية الاقتصاديين[٦] ، وباعلان وبرنامج عمل باريس لاقل البلدان نموا للتسعينات ، اللذين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وبالاعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع ، وإطار العمل لتلبية احتياجات التدريب الاساسية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع ، المعقود في جومتين بتايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني[٧] ،

---

(٢) A/43/430 ، المرفق الاول .

(٣) A/44/315 ، المرفق .

(٤) A/44/477 ، المرفق .

(٥) A/45/625 ، المرفق .

(٦) A/45/427 ، التذييل الثاني .

(٧) انظر A/45/113 .

وإذ تدرك أن مفهوم تنمية الموارد البشرية ، في حين لا يشير على وجه التحديد إلا إلى عنصر الموارد البشرية في البرامج الانمائية ، يتصل اتصالا وثيقا بصورة عامة بعناصر جمة أخرى ويتطلب استراتيجيات وسياسات وخططا وبرامج متكاملة ومتضافرة لكفالة تنمية كامل امكانات البشر ،

وإذ تسلم بأن تنمية الموارد البشرية خليقة بأن تساهم في التنمية البشرية الشاملة التي تزيد من الخيارات المتاحة للأفراد في تطوير حياتهم وفي تحقيق امانيهم ،

وإذ تؤكد من جديد أن استراتيجيات وسياسات تنمية الموارد البشرية لكل بلد ينبغي أن تكون متفقة مع أولوياته وقيمه وتقاليده وثقافته والمرحلة الانمائية التي يمر بها ،

وإذ تشدد على أن التعليم ، وعلى وجه الخصوص التعليم الاساسي ، الذي ييسر اكتساب المهارات ورفع مستواها والتدريب التقني المتواصل الموجه نحو تلبية الطلب يرتبطان ارتباطا وثيقا لا تنفصم عراه بالنمو الاقتصادي والتنمية المطردة للبلدان النامية ،

وإذ تدرك أهمية تحسين الفرص التعليمية للمرأة وزيادة دمجها في عملية التنمية ،

وإذ تسلم بأن برامج التعليم والتدريب ، ولاسيما برامج التعليم من بعد ، التي تستخدم التكنولوجيات المناسبة والقابلة للادامة يمكنها توسيع وتحسين مجموعة الموارد المختلفة المتاحة للبلدان النامية ، مما يساعدها على تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية ،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وتؤكد أيضا أن التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب على السواء ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ، يمكن أن يقوم بدور قيم في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد أن الحاجة تدعو إلى مواصلة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة إعطاء الاولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنمية الموارد البشرية(٨) ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بنهج عملية التنمية الذي يركز على الانسان والمبين "في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠" ، المعد تحت رعاية برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتدعو الحكومات إلى إيلاء الاهتمام الواجب للافكار والتوصيات الواردة فيه ، وتدعو أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى أن تفعل نفس الشيء مع مراعاة الاعمال المتوقعة في التقرير ؛

٣ - تسلم بأن تحقيق مستوى معيشي أعلى ورفاه الافراد والشعوب عموما ، عن طريق الاعتماد على الذات والتنمية المطردة ، يشكل أحد الاهداف الاساسية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

٤ - تؤكد أن تنمية الموارد البشرية في إطار من الحرية السياسية والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الانسان والعدالة والانصاف ، ضرورية للنمو والتنمية الاقتصاديين ؛

٥ - تؤكد أن التعليم الاساسي والتدريب المتواصل الموجه نحو تحقيق الاهداف يشكلان أهم عنصرين في تنمية الموارد البشرية ؛

٦ - تدرك أهمية التكنولوجيات المناسبة القابلة للادامة في عمليتي التدريب والتعليم في البلدان النامية وتؤكد ، في هذا السياق ، دور التعاون الدولي المكثف عن طريق جملة أمور منها نقل التكنولوجيا المناسبة للغرض ؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى زيادة التأكيد على التعاون في مجال برامج التعليم ، بما فيها برامج التعليم عن بعد ، للتعجيل بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

---

(٨) A/45/451 .

٨ - تؤكد الاهمية الحيوية لبناء القدرات الوطنية في البلدان النامية وتشجع منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على تكثيف الانشطة لدعم الجهود الوطنية في هذا الخصوص ؛

٩ - تؤكد أيضا على ما للموظفين الوطنيين المؤهلين من أهمية حاسمة في بناء القدرات الوطنية وتدعو المجتمع الدولي إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمشكلة الخطيرة المتمثلة في نزوح الكفاءات من البلدان النامية ؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى دمج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة للتنمية البشرية ، بما في ذلك التدابير الداعمة في المجالات الحيوية والمجالات ذات الصلة ، كالسكان والصحة والتغذية والمياه والمرافق الصحية والاسكان والاتصالات والعمالة ، وإلى تقييم التقدم المحرز في هذه المجالات عن طريق المؤشرات النوعية والكمية الملائمة ؛

١١ - تؤكد أن البحث عن حلول لمشاكل أضعف فئات السكان في البلدان النامية ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ؛

١٢ - تسلم بأن تحسين مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي ضروري لبلوغ أهداف تنمية الموارد البشرية ، وتشدد على ضرورة أن يؤخذ دورها في الاعتبار على أكمل وجه عند وضع استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ليتسنى للمرأة المساهمة على نحو أفضل في عمليات التنمية والاستفادة منها ؛

١٣ - تسلم أيضا بأهمية تنمية الاطفال والشباب ودمجهم في برامج تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ؛

١٤ - تؤكد الاهمية الحيوية للتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال تنمية الموارد البشرية ، ولاسيما من خلال تنفيذ سياسات وخطط وبرامج التنمية الاقتصادية على نحو فعال واستعمال الموارد لتحقيق هذه الغاية على أمثل وجه ؛

١٥ - تشدد على أهمية الدعم الدولي للجهود الوطنية والبرامج الاقليمية فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، وضرورة زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية من أجل هذه الانشطة ؛

١٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات المالية والانمائية المتعددة الاطراف ، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال تنمية الموارد البشرية ، وفقا لأولوياتها وخططها الوطنية ، بوسائل من جملتها الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ؛

١٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل اللازمة لتعزيز تنسيقه لانشطة منظومة الامم المتحدة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بما يتخذه أعضاء المجتمع الدولي من اجراءات لزيادة تعزيز وتكثيف التعاون في هذا الميدان ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "تنمية الموارد البشرية" .

مشروع القرار الثاني

النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٢/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقراري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٥٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الامين العام عن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية[٩] ؛

---

(٩) A/45/487 .

٢ - تطلب الى الامين العام أن يدرج في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١" ، نصا مستكملا للفرع المتعلق بأسباب النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو والعوامل المتصلة به ، وأثر ذلك على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المطردة في البلدان النامية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا شاملا وتحليليا بغية وقف هذه الظاهرة وعكس مسارها .

مشروع القرار الثالث

توحيد اليمن : دعم المجتمع الدولي
لهيكله الاساسي الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب باندماج الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة باسم الجمهورية اليمنية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري الصادر عن الاجتماع السنوي الرابع عشر لمجموعة الـ ٧٧ ، المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، الذي طُلب فيه الى المجتمع العالمي تقديم الدعم للهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن لتحقيق الرخاء لشعبه ،

وإذ تدرك الحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه اليمن نتيجة لاندماج الهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عقب توحيدهما ، إضافة الى العبء الاقتصادي والاجتماعي الجديد الناجم عن الحالة بين العراق والكويت ،

١ - تعرب عن تضامنها مع اليمن في جهوده للتغلب على هذه الظروف ؛

٢ - تطلب من الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية تقديم مساعدتها لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الهيكل الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لليمن ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يساعد في تعبئة الموارد وأن ينظر ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/ــ ، في وضع برنامج شامل لتقييم احتياجات اليمن الناجمة عن التوحيد وذلك بغية تمكين المجتمع الدولي من تقديم المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢ .

مشروع القرار الرابع

برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها دإ - ٣/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٤/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي ـ الاقتصادي ،

وإذ تشير الى قرارها ٤٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجه معظم البلدان النامية ، والتي تنجم عنها عواقب سياسية واجتماعية خطيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين في البلدان النامية يحتاج الى بذل جهد متضافر ومكرس من جانب البلدان كافة ، ويتعين أن يجري تناوله في سياق الترابط والتكامل المتزايدين في الاقتصاد العالمي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة وسياسات وطنية ملائمة أمر بالغ الأهمية لتنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي ضرورية ، في حالات كثيرة ، من أجل تدعيم النمو والتنمية الاقتصاديين ،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به الكثير من البلدان النامية من جهود مهمة من أجل تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين فيها ،

١ - تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير كافية ، على الصعيدين الدولي والوطني ، حسب الاقتضاء ، للتصدي للآثار السلبية للأحوال الاقتصادية التي سادت معظم البلدان النامية خلال العقد الماضي ؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة إدماج البعد الإنساني في وضع برامج التكيف الهيكلي وتنفيذها ، بهدف توفير الحماية في عمليات التكيف لأشد فئات السكان ضعفا على وجه الخصوص ؛

٣ - تؤكد كذلك ضرورة أن تسهم برامج التكيف الهيكلي ، في سياق تحقيق توازن الاقتصاد الكلي ، في تحديث اقتصاديات البلدان النامية وتنويعها وتنميتها ، وأن تسهم في نفس الوقت في تحقيق هدف تحسين الحالة الإنسانية ، وبصفة خاصة مستوى معيشة البشر ونوعية حياتهم ، لا سيما أشد فئات السكان ضعفا ؛

٤ - تطلب الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات الملائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إجراء رصد ومزيد من التحليل للمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة من أجل إجراء تقييم دقيق لمختلف الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على برامج التكيف ؛

٥ - تؤكد ضرورة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلي تدابير ملائمة لتحقيق تنمية طويلة الأجل ومطردة ، مسهمة بذلك في تحسين الاحوال الإنسانية والاجتماعية في البلدان النامية ؛

٦ - تؤكد أيضا أن نجاح البلدان النامية في تحقيق استقرار اقتصاداتها سوف يعتمد على جهودها الذاتية وعلى بيئة اقتصادية دولية داعمة على السواء ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود من أجل التوصل الى حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية ، وزيادة نقل الموارد الى البلدان النامية ، وإقامة نظام تجاري أكثر انفتاحا وثباتا وقدرة على البقاء ، وتعزيز إمكانية الوصول الى التكنولوجيات ؛ وينبغي أن تراعى مراعاة تامة في تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي مصالح جميع البلدان وشواغلها ، وبصفة خاصة البلدان النامية ؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها الى أن تتخذ ، في إطار ولاياتها ، تدابير مناسبة تهدف الى تعبئة الموارد وزيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية لضمان تناسب الموارد المتاحة لها مع الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق استقرار اقتصاداتها ، وبرامج التكيف الهيكلي التي تضطلع بها ، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة الى حماية أشد فئات السكان ضعفا ، وذلك من خلال عدة عناصر منها البرامج التعويضية الاجتماعية ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

تقرير لجنة الجنوب

إن الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المعنون "التحدي للجنوب : تقرير لجنة الجنوب"(١٠) وبالنظرة الاجمالية الواردة في تقرير لجنة الجنوب وموجز التقرير(١١) بوصف ذلك اسهاما هاما يتعلق بعملية تنمية البلدان النامية ، وتقييم المنجزات ، وتحليل الاخفاقات ، واقتراح اتجاهات للاصلاح ،

١ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعقد اجتماع ، في أثناء دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ وفي حدود الموارد الموجودة بما فيها التبرعات ، يُكرس لتبادل غير رسمي للآراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لا سيما في النظرة الاجمالية والموجز اللذين وردا فيه ؛

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها الى تقديم آرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الجنوب ، لا سيما في النظرة الاجمالية والموجز ، للنظر فيها في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور آنفا ؛

٣ - تدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن نتيجة التبادل غير الرسمي للآراء الذي سيجري خلال دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٩١ .

---

(١٠) نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٩٠ .

(١١) من إعداد لجنة الجنوب ، بصفة معلومات سابقة للنشر (انظر A/45/810) .

مشروع القرار السادس

التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الإنتاجية في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية الصناعية والتعاون(١٢) وإعلان وخطة عمل نيودلهي بشأن تصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية(١٣) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٢/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٣/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك إلى القرارات الاخرى ذات الصلة في ميدان التعاون في التنمية الصناعية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأعلنت يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التصنيع في افريقيا ، بغرض تعبئة التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في افريقيا ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٣٨/٤٤ و ٢٣٩/٤٤ المؤرخين ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تعيد تأكيد أمور منها الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الملائمة في منظومة الامم المتحدة بمساعدة البلدان النامية في مجال زيادة قدرتها على تحديد الاضرار البيئية للصناعة وتحليلها ورصدها والتحكم فيها واتقائها بما يتفق مع خططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

---

(١٢) انظر A/10112, ، الفصل الرابع .

(١٣) ID/CONF.4/22 و Corr.1 ، الفصل السادس .

وإذ تؤكد من جديد الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة (١٤) ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٥) و "برنامج عمل التسعينات لاقل البلدان نموا ، الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ،

وإذ يساورها القلق لانه بالرغم من الزيادة في الانتاج الصناعي العام للبلدان النامية ، لا يزال نصيبها في الانتاج الصناعي العالمي في مستوى منخفض ،

واقتناعا منها بأن تنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين للبلدان النامية يمكن تسهيله بأمور ، منها تنميتها الصناعية وتنويع أنشطتها الانتاجية وتحديثها ،

وإذ تسلم بضرورة مساعدة جميع البلدان النامية ، بصورة سليمة ، في مختلف مراحل تصنيعها ، وذلك أساسا من خلال تنمية وتعزيز الهياكل الاساسية الصناعية وتحديث القدرات الإنتاجية وتحسين أساليب التدريب ،

وإذ تسلم أيضا بمسؤولية البلدان النامية عن تنمية قدراتها الصناعية والتكنولوجية ، وتؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهودها بصورة وافية ، وأن نقل التكنولوجيا ، بشروط مناسبة ، الى البلدان النامية وتدريب الموظفين التقنيين الوطنيين هما أمران أساسيان في هذا الصدد ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التنمية الصناعية في تعزيز العلم والتكنولوجيا وبناء القدرة المحلية للبلدان النامية ، بما في ذلك الهياكل الاساسية المؤسسية المناسبة ، مثل معاهد البحوث ومراكز توحيد المقاييس ومراكز المقاييس والموازين ومراكز المعلومات الصناعية والتقنية ،

---

(١٤) القرار د إ - ٣/١٨ .

(١٥) القرار ٤٥/__ .

وإذ تدرك أنه ينبغي للبلدان النامية أن تراعي ، في اختيار أنماط التصنيع ، الحاجة إلى توليد العمالة والى استيعاب التكنولوجيات الجديدة والناشئة السليمة بيئيا ،

واقتناعا منها بأن من الضروري ، لتعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، بناء أو تقوية قدراتها المحلية في مجالات مثل أعمال المقاولة والإدارة والتكنولوجيا والتمويل والتسويق ، وبأن هناك حاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية دعما للجهود الوطنية للبلدان النامية في سبيل ذلك الغرض ،

وإذ تعترف بأن أي عملية تصنيع سليمة تتطلب وجود مستوى مرتفع ومتزايد بقدر كاف من الطلب يمكن تعزيزه كثيرا فيما يتصل بالبلدان النامية عن طريق تحرير التجارة والتحسين المطرد في وصول صادرات البلدان النامية الى أسواق البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ،

وإذ تعترف أيضا بأنه يمكن تعزيز نمو مطرد في الانتاجية الزراعية بشكل خاص عن طريق تطبيق المدخلات الصناعية وميكنة الزراعة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بضمان معدل معقول لسير التصنيع ،

وإذ تعترف كذلك بأن تشجيع الصناعات الزراعية يؤدي دورا رئيسيا في تصنيع البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن التقدم الصناعي في البلدان النامية يمكن تعزيزه أيضا بدرجة كبيرة عن طريق التعاون فيما بين هذه البلدان على جميع المستويات ، وبتكامل الأسواق ، وإقامة مشاريع مشتركة وبرامج لتنمية الموارد البشرية لتدريب المهارات والنهوض بها ، ودمج المرأة ، مما ينبغي أن يكون من بين أهداف سياسات وتدابير تشجيع التصنيع في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أنه يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يقدم ، في البيئة الداخلية المناسبة ، اسهاما هاما في تصنيع البلدان النامية ، لا بتوفير موارد مالية اضافية فحسب ، بل بوصفه أيضا وسيلة للوصول الى التكنولوجيات والمهارات والأسواق الحديثة والسليمة بيئيا ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي تشجيع تنظيم المشاريع على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لأغراض إقامة الصناعات ، وبوجود إمكانية قوية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستطيع أن تسهم في زيادة فرص العمالة الحضرية والريفية على حد سواء والقضاء على الفقر ،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز تنسيق في منظومة الامم المتحدة تقع على عاتقه المسؤولية الاساسية عن تشجيع وتعجيل التنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا الصناعية إلى البلدان النامية ،

١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الى أن تراعي بالكامل الآثار العامة المترتبة على قرارات سياساتها في الاقتصاد الدولي ، ولا سيما آثار هذه القرارات السياسية على اقتصادات البلدان النامية ، بما في ذلك تنميتها الصناعية ؛

٢ - تسلّم بأن من الضروري للبلدان النامية أن توفر الدعم المناسب لصناعاتها الناشئة ، عند الاقتضاء ، لكي تتمكن من بناء طاقات صناعية قادرة على التنافس ؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الفعّال من خلال جميع الآليات المناسبة ، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية والزمالات والمؤتمرات الدولية ، بغية تسهيل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئيا ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ونقلها إلى هذه البلدان ؛

٤ - تطلب إلى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية على تقييم واختيار التكنولوجيات الصناعية المناسبة لتنميتها ،

٥ - تسلم بضرورة دعم التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا المجال ، بغية تحسين قدراتها على التفاوض مع موردي التكنولوجيا ؛

٦ - تشدد على دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والخطط اللازمة للتصنيع فيها ، وتعترف بمساهمة

خطط الصندوق الاستئماني الخاص التي شرعت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية ؛

٧ - تسلّم بأن هناك فرصا هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها وتوصي ، في هذا السياق ، بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم الى هذه المشاريع التعاونية ؛

٨ - تسلم أيضا بأنه ينبغي التركيز بصفة خاصة ، في تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، على إيجاد مزيج مناسب من القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة حسب الظروف السائدة في كل من البلدان النامية ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن السبل والوسائل المؤدية الى زيادة تعزيز أنشطة الامم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية ، بغرض تشجيع جميع القطاعات وفروع الاختصاص ذات الصلة التي تدعم التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ؛

١٠ - توصي بأن تنظر لجنة التنسيق الادارية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظومة الامم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن ذلك ، عن طريق الامين العام ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

١١ - توصي بأن تقوم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بالتعاون الوثيق مع الاجهزة والمنظمات والهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، بتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية التعزيز الفعّال للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ؛

١٢ - تطلب الى الامين العام اعطاء الاولوية في الخطة المتوسطة الاجل لمسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والاربعين ، بندا بعنوان "التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية" ، وأن تدرج هذا البند ، فيما بعد ، في جدول الاعمال مرة كل سنتين .

مشروع القرار السابع

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٢٥ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحيّة في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، الذي اتخذته بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (١٦) التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥ ،

وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليميا ودوليا ، لتنفيذ أهداف القرار ٤٤/٢٢٥ ودعمها ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات ، في محفل جنوب المحيط الهادئ الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أكدوا من

---

(١٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[١٧] ، وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اتخذه مؤتمر جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ في نوميا بكاليدونيا الجديدة ، والذي يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

وإذ ترحّب بقرار دولة عضو تعليق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة في جنوب المحيط الهادئ قبل سنة من تاريخ الوقف الذي حددته الجمعية العامة ، وبقرار الدول الاعضاء الاخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة ،

وإذ تحيط علما باجتماع منظمة دول شرق البحر الكاريبي المعقود في كاستريز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي قرر ، في إعلانه[١٨] ، إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب إلى الدول الاخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ، وكذا بالتطورات الاقرب عهدا في منطقة الاتحاد الكاريبي عموما ،

وإذ تحيط علما بأن الاونة الاخيرة شهدت اجتماعات تتصل بجملة أمور ، من بينها حماية السمك وغيره من الموارد البحرية الحية والبيئة البحرية في البحر الابيض المتوسط ، بما في ذلك اجتماع بلدان غرب البحر الابيض المتوسط التسعة المعني بالحوار والتعاون في غرب البحر الابيض المتوسط ، المعقود في روما في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والاجتماع المعني بالبحر الابيض المتوسط الذي عقده مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في بالمدي مايوركا في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما أيضا بأن لجنة شمال المحيط الهادئ الدولية لصيد السمك قد انشغلت بمسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ ، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية ، وأيّدت التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

---

(١٧) انظر A/45/456 ، المرفق .

(١٨) انظر A/45/64 ، المرفق .

وإذ تحيط علما كذلك بأن اللجنة الدولية لصيد الحيتان أشارت ، في اجتماعها السنوي الثاني والاربعين المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعالي البحار ، بما في ذلك موائل هامة للحيتانيات تضم أماكن غذائها وتوالدها وطرق هجرتها ، وأيدت هذه اللجنة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد طلبت من الامين العام للمؤتمر ، في دورتها الاولى ، جملة أمور منها أن يعد تقريرا شاملا عن أثر الصيد الواسع النطاق وتكنولوجيات الصيد الجديدة ، وتكنولوجيات الصيد التي لا تتفق مع الإدارة الدائمة للموارد البحرية الحيّة ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥[١٩] ، وذلك لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتقرير الامين العام[٢٠] ، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ، منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظومة الامم المتحدة ومختلف المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المهتمة بصيد السمك ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التي قدمها لتقرير الامين العام طواعية بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في بذل جهود تعاونية للحصول على بيانات سليمة إحصائيا بشأن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن محاولات لتوسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بالمحيط الاطلسي يبذلها كيان قائم بصيد السمك ، في تجاهل للفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ ،

---

(١٩) A/45/46 ، المرفق الاول ، المقرر ٣٠/١ ، الفقرة ١ (س) .

(٢٠) A/45/663 .

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن قيام بعض مصالح صيد السمك الخاصة تغيير أعلام السفن ، مما يتنافى مع روح القرار ٤٤/٢٢٥ ومضمونه ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الامين العام[٣٠] وتعرب عن تقديرها لجهوده ؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٥ ، وتدعو لقيام جميع أعضاء المجتمع الدولي بتنفيذه تنفيذا تاما ، وفقا للتدابير والإطار الزمني المذكورين في الفقرة ٤ من ذلك القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء المجتمع الدولي باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الامتثال للفقرة ٤ (ج) من القرار ٤٤/٢٢٥ ؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات والبرامج الاخرى المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ، أن تواصل على وجه السرعة دراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم إلى الامين العام تقارير بآرائها ، واضعة في الاعتبار التواريخ المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٤٤/٢٢٥ ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن

إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى القرار الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بإيلاء عناية خاصة لناميبيا دعما لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، ودعا الجمعية العامة الى النظر ، وفقا للإجراءات المرعية ، في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا (٢١) ،

وإذ تشير أيضا الى إعلان رؤساء دول وحكومات أقل البلدان نموا (٢٢) الصادر في نهاية اجتماعهم في نيويورك يوم ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والذي اشتمل على أمور من بينها دعوة الجمعية العامة الى النظر في المسألة ،

١ - تطلب الى لجنة التخطيط الإنمائي النظر أثناء دورتها السابعة والعشرين في مسألة إدراج ناميبيا في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج التي تخلص إليها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

٢ - تقرر أن تتولى ناميبيا عناية خاصة دعما لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية الى ناميبيا ومنحها مركز البلد الاقل نموا ، الذي اتُخذ في مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باقل البلدان نموا ؛

---

(٢١) انظر A/45/695 ، الفقرة ٤٦ .

(٢٢) A/C.2/45/5 ، المرفق .

٣ - تشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم كل دعم ممكن للهياكل الاقتصادية والاجتماعية البازغة لدولة ناميبيا الجديدة ولتطلعاتها الإنمائية .

٤٣ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير
النقدية والمالية لأغراض التنمية

تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية"(٢٣) إلى دورتها السادسة والاربعين .

- - - - -

(٢٣) انظر A/C.2/45/L.4 .